تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريـم

دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06

تاريخ الإرسال: 2018-01-28
تاريخ القبول: 2018-07-03
تاريخ النشر: 2018-08-03

د. مليكة هنان ، أستاذة محاضرة صنف "أ"
د. بواب بن عامر، أستاذ محاضر صنف "أ"
المركز الجامعي نور البشير بالبيض

الملخص:

إن جوهر الرشوة هو الاتجار في أعمال الوظيفة العامة، بحيث يكون المقابل الذي يحصل عليه الموظف هو ثمن قيامه بالعمل الوظيفي، وهذا الاتجار ينتفي في جريمة تلقي الهدية، فلا يوجد اتفاق سابق بين الموظف ومقدم الهدية، فلولا النص الصريح في القانون لما أمكن عقاب الموظف العام عن تلقى الهدايا على أداء العمل، إذ قد يؤخذ تقديمها من صاحب المصلحة على أنه من قبيل الاعتراف بفضل الموظف وتقديرا لنشاطه، لكن هذا التلقي يحط من كرامة الوظيفة العامة والقائم عليها، لذا توسع الفقه الإسلامي في تحريم الهدية لكل من يلي أمرا من أمر المسلمين، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، هو التقوي به على باطله، أو التوصل لمصلحة له، والكل حرام وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيخافه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله.

الكلمات المفتاحية: الهدية؛ تلقي الهدايا؛ الموظف العام؛ قبول الهدايا؛ التأثير في سير الاجراء.

Résumé:

L'essence de la corruption est le trafic de la fonction publique, de sorte que la rémunération de l'employé est le prix à payer pour l'exécution du travail.Ce trafic est refusé dans le crime de recevoir le cadeau.Il n'y a pas d'accord préalable entre l'employé et le donateur. À la réception de cadeaux sur l'exécution du travail, tel qu'il peut être pris de la part de l'intervenant en reconnaissance des remerciements et de l'appréciation de l'employé pour son activité, mais cette acceptation mine la dignité de

la fonction publique et du tuteur,Par conséquent, la jurisprudence islamique étend la prohibition du don pour les musulmans, parce que le Mahdi s'il n'a pas l'habitude de donner au juge avant son mandat ne le guide que pour un but, le forcer à nier ou à s'intéresser à lui. En raison de sa proximité avec le dirigeant et de la maximisation et de l'influence de ses paroles, et de son désir de craindre celui qui a le droit et peur de ceux qui ne craignent pas, ces buts sont tous dus à la corruption d'innombrables Sauf Allah.

Mots clés: *cadeau, réception de cadeaux, employé général, acceptation de cadeaux, procédure d'influence*

مقدمة:

أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب أداء الأمانة، وحرمت الخيانة، وسدَّت كلَّ الطرق المفضية إليها، حتى إنها منعت ما هو مندوب إليه في الأصل إذا أفضى إلى محرم تفسد به الذمم، وتقتطع به الحقوق.

وأصحاب الولايات كالرؤساء والوزراء والقضاة والمديرين ووكلائهم والموظفين تحت ولاياتهم صغروا أم كبروا، ممن يحتاج الناس إليهم، إنما نُصِبوا في ولاياتهم لخدمة الناس، وإدارة شؤونهم، ورعاية مصالحهم، وإقامة العدل فيهم، ورفع الظلم عنهم، ويأخذون أجورهم على أعمالهم من بيت المال، وهكذا من يعملون في الشركات والمؤسسات وغيرها إنما يخدمون من وظفوهم فيها، ويتقاضون أجورهم منهم، فلا بدَّ أن يبذلوا النصح في أعمالهم، ويحقوا الحق، ويؤدوا الأمانة، مراقبين الله تعالى في وظائفهم.

ولما كان الناس محتاجين إلى ذوي الولايات والمناصب والوظائف في قضاء حاجاتهم،فإن كثيرا منهم يتوددون لهم، ويتزلفون إليهم، وربما بذلوا في سبيل ذلك الوسائط والصنائع من الهدايا والأموال والولائم والخدمات وغيرها،لنيل حقوقهم منهم، أو للحصول على ما لا حق لهم فيه، أو لتقديمهم على غيرهم، حتى إن بعض أهل المناصب والوظائف يملكون في زمن قليل ثروات طائلة لو استغرقوا أعمارهم كلها في جمعها من أرزاقهم ما جمعوها، ولكنها هدايا الناس وصِلاتُهم التي لولا مناصبهم ووظائفهم ما ظفروا بشيء منها.

وقد استحدث المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم

01/06؟ وهي صورة من صور الرشوة التي استدركها المشرع بالتجريم لخطورتها على الوظيفة العامة والمجتمع، فتسهم هذه الدراسة في بيان ماهية جريمة قبول الهدية وتحديد أركانها وأحكامها.

من هنا جاءت اشكالية هذا البحث، والمتمثلة في: هل تلقي الموظف العام للهدية يعتبر جريمة في الفقه الإسلامي الجنائي، وكيف عالج المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدية التي استحدثها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 01/06؟.

والمنهج المتبع للإجابة على هذه الإشكالية هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض أحكام هذه الجريمة في الشريعة والقانون وتحليلها لاستنباط أنسب معالجة لها.

وقد قسمت خطة البحث إلى ثلاثة مباحثبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، خصص المبحث الأول لتعريف بالمصطلحات الأساسية للدراسة، وتناول المبحث الثاني أركان جريمة تلقي وقبول الموظف العام الهدايا في الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06، وتم في المبحث الثالث بيان عقوبة مرتكب هذه الجريمة وحالات التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة وتقادمها، وختم البحث بأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات الدراسة

ترتكز الدراسة على عدة مصطلحات منها مصطلح الهدية ومصطلح الموظف العام، والتي ترتبط بها أساسا الأحكام موضوع البحث، لذا يجب التعريف بها أولا ثم بيان ما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الأول : تعريف الهديـة

الفرع الأول:الهدية في اللغة والاصطلاح:

أولا/ الهدية في اللغة: هي ما أتحفت به غيرك، والجمع هدايا وهداوى - وهي لغة أهل المدينة - يقال أهديت له وإليه، وأهديت للرجل كذا بالألف بعثت به إليه إكراما فهو هدية.[1]

ثانيا/الهدية في الاصطلاح: ذهب فقهاء الشريعة إلى أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. [2]

[1] ــ ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (1956م)، ج357/15 .

[2] ــ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1405هـ)، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، ج380/5.

ولم يعرف المشرع الجزائري الهدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين عرفت الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة بتعداد ما يعتبر من الهدايا التي يجوز للموظف قبولها والتي لا يجوز؛ فجاء في مدونة معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية أنالهدية، تشمل أية مكافأة أو خدمة أو خصم أو تسلية أو ضيافة أو قرض أو تساهل أو مادة أخرى لها قيمة مادية.

وهي تشمل الخدمات والهدايا على شكل تدريب أو خدمة نقل أو رحلة داخلية أو إقامة ووجبات، سواء كان ذلك بشكل عيني أو بشراء تذكرة أو دفعة مقدمة أو استرجاع النفقات بعد دفعها.الهدية لا تشمل الآتي: المواد المتواضعة من الطعام والمرطبات، مثل المشروبات غير الكحولية والقهوة والكعك، التي لا تُقدّم كجزء من وجبة، وبطاقات المعايدة والمواد ذات القيمة الجوهرية الضئيلة، مثل اللوحات والشهادات والجوائز، التي يقصد بها العرض فقط، وقروض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بشروط متاحة للجمهور بشكل عام، والفرص والمنافع، وتشمل الأسعار المناسبة والحسومات التجارية المتاحة للجمهور أو لفئة تتكون من جميع موظفي الحكومة أو كل العاملين بالقوات النظامية، سواء كانت مقيدة بناءً على اعتبارات جغرافية أم لا، والمكافئات والجوائز التي تُعطى لمتنافسين في منافسات أو أنشطة، وتشمل السحب العشوائي، وتكون متاحة للجمهور ما لم يكن دخول الموظف في المنافسة أو النشاط مطلوبا كجزء من واجباته الرسمية، ومكافئات التقاعد وغيرها من الفوائد التي تنتج عن الاشتراك المستمر في خطة لرعاية الموظفين وفوائدهم يشرف عليها رب عمل سابق، وأي شيء تقوم الحكومة بدفع تكلفته أو ضمان تقديمه بموجب عقد مع الحكومة، وأية هديةقبلتها الحكومة بموجب سلطة قانونية محددة، وأي شيء يقوم الموظف بدفع قيمته السوقية، والقيمة السوقية، تعني سعر التجزئة التي يدفعه الموظف لشراء الهدية. فيجوز للموظف الذي ليس بإمكانه التحقق من سعر الهدية أن يقدّر قيمتها السوقية من خلال الرجوع إلى سعر التجزئة للمواد المشابهة ذات الجودة المماثلة.[1]

[1] ـ معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية، القانون الختامي الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة، تم تدوينه في قانون اللوائح الفدراليةرقم 5، الجزء 2635 5 C.F.R. Part 2635) (بحسب التعديل 76 FR 38547 (1يوليو/تموز 2011)، ص 12. منشور على:
https://www.oge.gov/.../8942fc04dacb4760a6fa0db3c6a26cff1.do قرأ يوم 2017/09/10 على الساعة 10:30.

الفرع الثاني: الفرق بين الهدية والرشوة

الرشوة في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.[1] والرشوة في التشريع الجزائري تشمل جريمتين متميزتين:الأولى، سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها بـ: "الرشوة السلبية"، ونص على تجريم هذا الفعل في المادة (25 الفقرة الثانية)من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادتين (126 و127) الملغاتين. والثانية، جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها بـ: "الرشوة الايجابية" وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (25 الفقرة الأولى)،والكثير من الفقه يعتبر جريمة تلقي الهدايا صورة من صور جريمة الرشوة.

والفرق الجوهري بين الجريمتين هو أن المشرع لم يربط بين تلقي الهدايا وقضاء المصلحة، خلاف لما في جريمة الرشوة السلبية حيث ربط بين المزية وأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من اختصاص الموظف، بل يكفي لقيام جريمة تلقي الهدايا أن يتلقى الجاني الهدية في ظروف يكون فيها ملف أو اجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع للدراسة لدى الموظف، وأن يتسلم الموظف الهدية مع علمه بذلك.

ومن الفروق أيضا أنه يفهم من سياق المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد أن المقصود في جريمة تلقي الهدايا هو التلقي أي استلام الهدية، وليس مجرد قبولها كما في الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني أو وعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة المتفق عليها.

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام

مصطلح الموظف العام هو مصطلح حديث، إلا أنه عرف بمصطلحات أخرى في الفقه الإسلامي، لذا سنعرف الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي أولا، ثم نبين تعريفه في القانون الجنائي ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الموظف العام في الفقه الإسلامي

عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها أيا كان اسمه إمامًا أو واليًا أو عاملاً أو محتسبًا...الخ،

[1] ـ الشاذلي،فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م، ص17.

فكل هؤلاء موظفون عموميون دون استخدام هذا المصطلح، والمعول عليه في تعريف الموظف العام هو ما ورد في تعريف الفقه الجنائي الإسلامي له؛ وهو أن كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر، أو يستعمله في عمل معين، يعتبر موظفا عاما، بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العام. وعليه فقد توسع الفقه الجنائي في مفهوم الموظف العام، بخلاف الفقه الإداري[1]؛ لأنه يهدف إلى تنظيم العلاقة ما بين الدولة والموظف وما يترتب عليها من حقوق والتزامات، لذا حرص على تحديد قيود تضبط مفهوم الموظف، ليتمتع بحقوق خاصة به، ويقوم بالتزامات دون غيره، أما الفقه الجنائي فإنه يهدف إلى حماية المصلحة العامة، من خلال المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة؛ تبعا لذلك اعتبر كل من يقوم بعمل يمثل من خلاله الدولة موظفا عاما، بحيث إذا أقدم على فعل من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية، أو ترك ما هو مأمور به، أو أخل بالمهمة الموكولة إليه، يعاقب بالعقوبة المقررة شرعا لمثل فعله حداً [2]أو تعزيرا[3]أو قصاصًا[4].

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في القانون الجنائي

سلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [5] في تحديد مفهومه للموظف العام مسلكا وسطا بين

---

[1] ـ من خلال الأسس والمبادئ التي وضعها النظام الإسلامي لتنظيم الوظيفة العامة، يمكن تعريف الوظيفة العامة في الفقه الإداري الإسلامي بأنها: " عمل دائم يؤديه شخص طبيعي برضاه وعلى سبيل الدوام، بتقليد من الإمام أو من ينيبه لخدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر". ينظر: مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، ص 13؛ جعفر، المبادئ الأساسية، ص10. على ضوء هذا التعريف يمكن تعريف الموظف العام في الشرع بأنه: " هو كل شخص طبيعي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر". لمزيد من التفصيل ينظر: مليكة، محمد هنان، مسؤولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2006، عمان، الأردن، ص25.

[2] - الحد: عرفه الكاساني بأنه: "عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ". بدائع الصنائع، ج34/7؛ وهي معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود، وهذه الجرائم هي: الزنا والقذف، وشرب الخمر والسرقة، وقطع الطريق، باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغي مع اختلاف فيهما.

[3] - عرف ابن قدامة التعزير بأنه :" العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ". ابن قدامة، المغني، ج149/9. بمعنى أنها عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر.

[4] - القصاص: وهو العقوبة المحددة بالنص، ولا يملك الحاكم أو القاضي أية سلطة تقديرية فيها. والقصاص وان كان عقوبة مقدرة كالحدود إلا أنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح. الكاساني، بدائع الصنائع، ج34/7. وجرائم القصاص هي: القتل العمد واتلاف الأطراف عمدا والجرح العمد.

[5] ـ القانون رقم06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(الجريدة الرسمية 14 مؤرخة

التشريعات التي أخذت بمبدأ الذاتية وتلك التي نبذته، فسكت عن إيراد تعريفا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستصوب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل أثر إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري.[1]

وبالتالي، فلا يقتصر الأمر هنا على الموظف العام بمعناه الفني الدقيق في القانون الإداري ، وإنما ينطبق كذلك على طائفة من المكلفين أو القائمين بأعمال محددة أو الشاغلين لمناصب معينة ، أشار إليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب) من المادة الثانية التي نصت على أن: " الموظف العمومي هو:[2]

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية آو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتأسيسا على ما سبق، يشمل مصطلح " الموظف العمومي " ، كما جاء في القانون المتعلق بالفساد، أربع فئات:

أولا- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: ويقصد بذوي المناصب التنفيذية رئيس

في 2006/3/8متمم بالأمر رقم 10-05، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15.

[1] ـ عثمان، آمال عبد الرحيم، 2001م، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-(الجرائم المخلة بالإدارة العامة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، جرائم الاعتداء على الأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

[2] ـ وهو تعريف مستمد(من المادة2 الفقرة ا) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 اكتوبر2003 ، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم06- المؤرخ في15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

الجمهورية[1] ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون)؛ وذوي المناصب الإدارية أي كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أما الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: فهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان: الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، الثانية: القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[2]

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة، ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.[3]

ثانيا_ الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، وكافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثالثا_ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط:

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، ويشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، و تحمل عبارة "تولى" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، ويقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية،

---

[1] - الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية ، وهو ما يستخلص من المادة (158) من الدستور التي أحالت إلى قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة، وهو النص الذي لم يرد النور بعد رغم مرور عشرة سنوات على صدور دستور 1996 الذي أسس المحكمة العليا للدولة.

2 - يستخلص هذا بالرجوع إلى المادة (2) من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3 - ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2/ص13.

ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة.[1]

رابعا- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.[2]

وتجب الإشارة في هذا الصدد أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر 03/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نصت على عدم سريان أحكام هذا القانون على القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.

أما الضباط العموميون، فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام. ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين(المادة03من القانون رقم06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضرين القضائيين(المادة 4 من القانون رقم 066-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة المحضر) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 5 من الامر رقم96-02 المؤرخ في 10-1-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) والمترجمين الرسميين (المادة 4من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-3-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي).

إن المشرع في مجال القانون الجنائي (قانون الوقاية من الفساد) أضفى على مدلول الموظف معنى أوسع من معناه في القانون الإداري، بحيث يشمل كل موظف أو مستخدم و كل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطانها من الحكومة سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر.

والسبب في اختلاف مفهوم الموظف العام بين القانونين اختلافهما من حيث الهدف و الغاية، فالغاية التي يتوخاها المشرع من قانون العقوبات (قانون الوقاية من الفساد) هي حماية المجتمع ومصالحه من المفسدين، و تتمثل هذه الحماية في سرعة معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه؛

[1] ـــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2/ص12.
[2] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ج2/ص14.

فقواعده إذن موجهة ضد الجاني، فالوظيفة العامة في قانون الوقاية من الفساد هي التي تخول صاحبها اشتراكا أيا كان في أداء السلطة العامة؛ أما الغاية التي يسعى لتحقيقها المشرع من قانون الوظيفة العامة و هي التوفيق بين المصالح الخاصة للموظفين ومقتضيات سير المرافق العامة بانتظام و استمرار.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة تلقي الموظف العام الهدية

جريمة تلقي الهدايا تقوم على ثلاثة أركان مثلها مثل باقي جرائم الفساد الإداري وهي صفة الجاني والركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، فجريمة تلقي الهدايا هي من جرائم ذوي الصفة والتي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفا عاما، وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الإداري، وقد سبق تعريفه في المبحث الأول، وسنتناول في المطالب التالية الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة

إعطاء الهدية وقبولها في الشرع الإسلامي مندوب إليه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها}.[2] وقال صلى الله عليه وسلم { الهدية تذهب وحر الصدر }[3]. وقال صلى الله عليه وسلم { تهادوا تحابوا }، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى ترون أن قد كافأتموه} .[4]إلا أن هذا الحكم قد يتحول إلى التحريم والتجريم شرعا وقانونا على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حكم تقديم الهدية لذوي المناصب في الفقه الإسلامي

الأصل تحريم قبول الهدية لذوي المناصب العامة، حيث أن حكم قبول الهدية مندوب في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين؛ فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة والعمال، فعليه

[1] - صالحي عبد الناصر، مقال بعنوان الموظف العمومي و علاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد3، تصدر عن مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، ص37.

[2] - صحيح البخاري ، باب المكافأة على الهبة ، رقم الحديث2445 ، ج913/2.

[3] - الوحر - بفتح الحاء المهملة - الحقد والغيظ . أي الهدية تذهب الحقد ، رواه الترمذي في سننه ، باب حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، رقم الحديث2130 ، ج441/4.

[4] - الحاكم 412/1 وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك؛ لأنها نوع من الرشوة والسحت، فهذه في ظاهرها قد تكون هدية، لكنها في باطنها رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الموظف قبولها، ويشتد تحريمها عليه إن علم بقصد المهدي، وهي حرام في حق جميع الموظفين، لكنها في حق الحاكم والقاضي أعظم جرمًا من غيرهما؛ لأنها للحاكم والقاضي؛ لأجل ولايتهما، وهي من مناصب النبوة، فلا تقابل بعوض. والهدية لهم تحدث تهمة تهين بمناصبهم، وتخل بهيباتهم، فتختل المصالح .[1]

والأدلة على تحريم قبول القضاة والولاة والموظفين الهدية كثيرة نذكر منها:

- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقات فجاء بمال فقال هذا لكم، وهذا مما أهدي إلي. فقال صلى الله عليه وسلم:{ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟}.[2]

وجه الدلالة: تعليل النبي صلى الله عليه وسلم تحريم قبول الهدية بقوله" فهلا جلس في بيت أبيه"دليل على أن العلة في التحريم هي الولاية، وهذا يدل على تحريم هدايا العمال والولاة والقضاة ونحوهم.وأيضا فإن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها، ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه ، فلم يجز قبولها كالرشوة.[3]

- وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول } .[4]

وجه الدلالة: أن أخذ الموظف الهدية، وقد فرض له مرتبا من بيت المال يعتبر غلولا، والغلول محرم، فيحرم عليه أخذ الهدية.[5]

---

[1] - ابن قدامة، المغني، ج 118/10.

[2] - صحيح البخاري، باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة، رقم الحديث 2457، ج2/ 917.

[3] - ابن قدامة، المغني، ج 118/10.

[4] - أخرجه الحاكم في المستدرك ، رقم الحديث 1472، ج563/1 ، و قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

[5] - الغلول هو الخيانة في المغنم قال الله تعالى{ وما كان لنبي أن يغل } وقد أغللت فلانا أي وجدته خائنا وأغللته أي نسبته إلى الخيانة . وقالوا الغلول والإغلال الخيانة إلا أن الغلول في المغنم خاصة والإغلال عام . ينظر: المطرزي ، المغرب ، ص345.

- وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {هدايا العمال غلول }.[1]

وجه الدلالة:أخذ العامل الهدية يشبه الأخذ من الغنيمة والأخذ من الغنيمة حرام بالإجماع، وعده ابن القيم من الكبائر[2].

- ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى {:أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي االله عنه، كل سنة فخذ جزور، فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي االله عنه فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدي فإنها رشوة}.[3]

الفرع الثاني: تجريم تلقي الموظف العام الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 20.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها ان تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه؛ يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ."

يفهم من النص أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظام ثنائية التجريم، إذ جرم في الفقرة الأول فعل تلقي الموظف للهدايا وهو الذي يعنينا في هذا المجال، وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة، لأنه يستقل فيها عمل الشخص صاحب المصلحة المقدم للهدايا عن عمل الموظف العمومي، ولا يعد اشتراكا في جريمة تلقي الهدية.

والحكمة من تجريم هذا الفعل هي المحافظة على سمعة الوظيفة العامة، وتحصينها من كل ما يؤثر فيها، وضمان نزاهة القائمين عليها ومحاربة كل وسائل الإغراء التي قد تؤثر في سلوك الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته ، وترسيخ مبدأ أن الوظيفة تمارس طبقاً للقانون وليس طبقا للهدايا والرشاوي، رغم أنه لا يقل خطورة عن الرشوة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، فالموظف

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه ، باب لا يقبل منه ، ج138/10 .

[2] - ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج309/4.

[3] ـــ البيهقي :السنن الكبرى، باب لايقبل منه الهدية، حديث رقم 20263،ج138/10.

[4] ـــ القانون رقم06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(الجريدة الرسمية 14 مؤرخة في2006/3/8،متم بالأمر رقم 10-05، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15.

العمومي الذي يتلقى الهدايا أو المزايا غير المستحقة بمناسبة السير في إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، لا يعد مرتشيا كما أن الشخص صاحب المصلحة الذي يقدم الهدية للموظف العام لا يعد راشيا.

المطلب الثاني: الركن المادي

لا يعاقب القانون على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية ما لم يأخذ مظهرا خارجيا يدل عليها ويطابق النص التجريمي، لذلك فإن الواقعة الإجرامية تستلزم سلوكا إجراميا يحققها، ليأتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي يطبق عليه، وفي ما يلي نتعرض للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة قبول الهدية في الفقه الإسلامي:

من تعين لعمل من أعمال المسلمين كالقضاة والولاة والعمال (الموظف العام)، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك؛ لأنها نوع من الرشوة، ولا فرق بين القبول والتلقي، على التفصيل التالي:

أ - إذا كان المهدي رجلا لم يكن يهدي إليه قبل تقليد القضاء: فإن **كان قريبا له** ينظر إن كان له خصومة في الحال، فإنه لا يقبل؛ لأنه يلحقه التهمة، وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، ولأنه من جوالب القرابة وهو مندوب إلى صلة الرحم؛ **وإن كان أجنبيا** لا يقبل، سواء كان له خصومة في الحال، أو لا؛ لأنه إن كان له خصومة في الحال ، كان بمعنى الرشوة، وإن لم يكن؛ فربما يكون له خصومة فيأتي بعد ذلك ، فلا يقبل.[1]

ب-إذا كان المهدي رجلا كان يهدي إليه قبل تقليد القضاء: فإن كان له في الحال خصومة لا تقبل؛ لأنه يتهم فيه؛ وإن كان لا خصومة له في الحال؛ ينظر إن كان أهدى مثل ما كان يهدي أو أقل يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أكثر من ذلك يرد الزيادة عليه[2] ، وإن قبل كان لبيت المال، وإن لم

---

[1] - ينظر: السرخسي، المبسوط ، ج83/16؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/7-11؛ ابن قدامة، المغني،118/10.

[2] ـــ فإذا زادت الهدية فوق المعتادة ومال المهدي لم يزدد، فاختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية، على ثلاثة أقوال:القول الأول: يكره للموظف قبول الزيادة فقط، واليه ذهب الحنفية، واستدلوا: إنما كرهت الزيادة عليها؛ خشية كونها بسبب الوظيفة. القول الثاني: تحرم الهدية كلها، واستظهره الدسوقي،واستدلوا: بقياس هذه الهدية على صفقة جمعت حلالاً وحرامًافإنه يحرم جميعها.القول الثالث: إن كانت الزيادة في صفة الهدية، حرم الجميع. وإن كانت في قدرها، حرمت الزيادة فقط. واليه مال ابن عابدينوهو مذهب الشافعية.واستدلوا: إن الزيادة إذا كانت في الصفة، لم تتميز فلم يمكن فصلها. أما إذا كانت في القدر، فإنه يمكن تميزها فحرمت هي فقط؛

يقبل للحال حتى انقضت الخصومة ثم قبلها، لا بأس به.[1] وقال بعض المالكية : لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم، وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية.[2]

ويوجد في الفقه الإسلامي مسألة وهي أن مَلِكَ العدو إذا بعث إلى أمير الجند هدية، فلا بأس أن يقبلها ويصير فيئا للمسلمين لأنه ما أهدي إليه لعينه بل لمنعته ومنعته بالمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين.[3] وكذا يجوز للواعظ والمدرس قبول الهدية إذا كانت توددا إليهما بقصد الصلاح والعلم، مع قيامهما بالواجب عليهما، لما في ذلك من التكريم والتقدير لهما، وإن كانت الهدية لحثهما على القيام بواجب عليهما فعله لتكاسلهما عن أدائه إلا بالهدايا، فهي لا تجوز، وكذا إذا كانت الهدية ثمينة بحيث لا يتصور تقديمها إلا ممن له حاجة أو مصلحة.[4] ووجه قبولها في هذه الصور، أن التهمة في إعطاء الهدية منتفية، لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة، أو من أجل الخصومة، وكلاهما منتف.[5]

وهذه المسألة يمكن أن نضعها أصلا يبنى عليه الفرع التالي: وهو تحديد حد مالي للهدية التي يحرم على الموظف قبولها إذا زادت عليها، فإذا فاقت هذه القيمة فالهدية تكون للمؤسسة التي يعمل فيها وللموظف شراؤها من المؤسسة إن رغب فيها، وهذا ما تفعله الكثير من الشركات البريطانية، لتضمن نزاهة عامليها، مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجرم قبول الموظف العام الهدية إذا اشتراها بقيمتها السوقية ثم حدد القيمة السوقية للهدية التي يمكن للموظف قبولها وهي الهدايا بقيمة

لأنها هي التي فيها التهمة بالرشوة؛ لأن الظاهر أنها بسبب الوظيفة، وهي حق للمسلمين وليس للموظف، فلا يحل له قبول ما أهدي إليه بسببها. ينظر: عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، بحث منشور على شبكة الأنترنات ضمن الموقع www.ktibat.com،

[1] - ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7/10-11؛ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/34؛ المغني، 10/118.

[2] - ينظر: المواق ،التاج والإكليل، ج8/114.

[3] - ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج4/99.

[4] - ينظر: الفتاوي الهندية، ج3/313؛ ابن عابدين، الحاشية،ج5/374.

[5] ــ وقال ابن حزم : "وأما من نصر آخر في حق، أو دفع عنه ظلما، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك - وقد روينا عن علي، وابن مسعود المنع من هذا، ولا نعلم برهانا يمنع من ذلك. ابن حزم، المحلى، ج8/120.

20دولارا أو أقل، فيجوز للموظف أن يقبل هدايا غير مُلتَمسة بقيمة سوقية إجمالية تبلغ 20 دولارا أو أقل لكل مصدر ولكل مناسبة، على أن لا تتجاوز القيمة السوقية الإجمالية للهدايا الفردية التي تُستلم من أي شخص بعينه، بموجب الأحكام الواردة بهذه الفقرة، 50 دولارا في السنة التقويمية. هذا الاستثناء لا ينطبق على الهدايا النقدية أو التي تنطوي على مصلحة استثمارية مثل الأسهم والسندات وشهادات الإيداع.حين تتجاوز القيمة السوقية لإحدى الهدايا، أو القيمة السوقية الإجمالية لهدايا قُدمت في مناسبة واحدة، 20دولارا، لا يجوز للموظف أن يدفع فارق القيمة التي تزيد عن 20دولارا من أجل أن يقبل ذلك الجزء من الهدية أو الهدايا الذي يبلغ 20 دولارا. حينما تتجاوز القيمة الإجمالية لمواد ملموسة، عُرضت في مناسبة واحدة، 20 دولارا، يجوز للموظف أن يرفض أية مادة متميزة ومنفصلة لكي يقبل المواد التي تبلغ قيمتها الإجمالية 20دولارا أو أقل. [1]

وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي؛ لأنه إذا جاز للقاضي أخذها مع ما في القضاء من الأهمية التي لا تكون في الوظائف الأخرى، جاز للموظف العام أخذها من باب أولى. هذا وكثير من العلماء يرى أن عدم أخذ الهدية مطلقا هو الأولى.[2] ويعتبر قبولها جريمة معاقب عليها.

ثانيا/ الركن المادي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06:

باستقراء نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ فإنه يمكن تحليل الركن المادي لهذه الجريمة الى عنصرين هما : النشاط الاجرامي و محل الجريمة، ولا يشترط في الجريمة تحقق النتيجة.

أولا: النشاط الإجرامي (قبول الهدية أو المزية)

لقد قصر المشرع صور السلوك الاجرامي في جريمة تلقي الهدايا في صورة وحيدة، وهي قبول الهدية أو المزية غير المستحقة،في حين أن المادة 38 جاءت تحت عنوان:"تلقي الهدايا " وهي عبارة

---

[1] ـــ معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية، القانون الختامي الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة، تم تدوينه في قانون اللوائح الفدراليةرقم 5، الجزء 2635 5 C.F.R. Part 2635) (بحسب التعديل 76 FR 38547 (1يوليو/تموز 2011)، ص 12-13. ومثل لذلك ب: تمت دعوة موظف بوكالة رسم الخرائط الدفاعية بواسطة جمعية رسامي الخرائط للتحدث عن الدور الذي تلعبه الوكالة التي يعمل بها في تطور تقنية الصواريخ. في نهاية خطابه، تقوم الجمعية بتقديم خريطة موضوعة ضمن إطار تبلغ قيمته السوقية 18 دولارا، و كتاب عن تاريخ رسم الخرائط تبلغ قيمته السوقية 15 دولارا. يجوز للموظف قبول الخريطة أو الكتاب، ولكن ليس كليهما، إذ أن القيمة الإجمالية لهاتين المادتين الملموستين تتجاوز 20 دولارا.

[2] - الشافعي، الأم، ج65/2.

توحي وتفيد باستلام الهدية أو تسلمها بمعنى وضع الجاني يده على الهدية ، وليس بمجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية[1] و التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء المصلحة؛ أما عبارة قبول"Accepter" و التي استعملها المشرع الجزائري فهي لا تفيد معنى استلام الهدية فعلا،لأنه قد يحدث طارئ يحول دون استلام الجاني للهدية، وعليه فإن قصد المشرع ونيته متجهة نحو تلقي الهدايا و استلامها؛ وهذا ما يفهم من سياق المادة 2/38.[2] ويجب أنيجرم القبول والاستلام، لأن اشتراط تلقي الهدية لا يجعل من التجريم فائدة.

و يقصد بالاستلام هو التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العام و قد يكون الاستلام فعليا بإدخال الهدية في حيازة متلقيها كتسليم سيارة ،أو حكميا بتسليمه وثائق ملكية العقار، والاستلام قد يكون من طرف الموظف العمومي أو من طرف شخص آخر أو قد يكون من طرف وسيط .[3]وسواء سبق الاستلام اتفاق بين صاحب المصلحة والموظف العام أو لم يسبقه.

و تلقي الهدايا(الاستلام) إذا توافرت معه باقي الأركان يعتبر جريمة تامة، حيث يستحيل تصور الشروع فيها، ولا يشترط في الجريمة تحقق النتيجة،بل يكفي تحقق صورة تلقي أو استلام الهدية.

ثانيا: محل الجريمة(الهدية أو المزية غير المستحقة)

وفقا للمادة 38 أعلاه فإن محل الجريمة هو الهدية أو المزية غير المستحقة.[4] ولم يشترط المشرع شكلا معينا للهدية فقد تكون مادية أو معنوية،أما بالنسبة لشرط القيمة فلا يتطلب المشرع حدا معينا من المال أو الهدية لقيام الجريمة، إلا أن الهدية التافهة أو القليلة لا تقوم بها الجريمة، كتقديم قلم على سبيل

---

[1] - الرشوة في التشريع الجزائري تشمل جريمتين متميزتين:الأولى، سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها بـ: "الرشوة السلبية"، ونص على تجريم هذا الفعل في المادة (25 الفقرة الثانية)من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادتين (126 و127) الملغاتين. والثانية، جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها بـ: "الرشوة الايجابية" وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (25 الفقرة الأولى).

[2] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2/ص71.

[3] _حاجة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ببسكرة، إشراف الدكتور الزين عزري، غير منشورة، 2012_2013، ص203.

[4] _ لم يوفق المشرع عندما استعمل عبارة الهدية و المزية معا لأن الثانية تستغرق الأولى، فمصطلح المزية يشمل عدة معاني منها العطية و الهبة و الهدية و أية منفعة أخرى، وعليه كان باستطاعة المشرع استعمال مصطلح المزية فقط، مثلما فعل في الرشوة.

المجاملة للموظف العام بمناسبة قيامه بعمل معين لمصلحة مقدم الهدية[1].

واشترط المشرع في الهدية المقدمة للموظف عدة شروط لقيام الجريمة وهي:

أ_ أن تكون الهدية غير مستحقة، وتكون كذلك إذا كان ليس للموظف الحق في أخذها،ومن ثم فإن الهدية أو المزية المشروعة هي التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه لا تقيم الجريمة حتى ولو أثرت في سير الإجراءات أو المعاملات، وبهذا لا يمكن اعتبار المكافأة المقدمة من السلطات الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة لأنها قانونية حتى ولو أثرت على سير الاجراءات وهذا ما تؤكده المادة 38 بنصها "..هدية أو مزية غير مستحقة..."

ب _أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير اجراء أو معاملة ما:

يشترط المشرع في المادة 38أعلاه لقيام الجريمة أن يكون للهدية أو المزية غير المستحقة شأن في التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني، سواء كان التأثير سلبيا أو ايجابيا.

والملاحظ أنه من الصعب إثبات أن الهدية كان لها شأن في التأثير في سير الإجراءات والمعاملات الإدارية،كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الكيفية التي تؤثر به الهدية على الإجراءات والمعاملات والمقدار الذي على أساسه تقوم الجريمة،أي هل يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو مظلمة أو مطلبا لدى الجاني الذي قبل واستلم الهدية أم لا؟ ويبقى لقضاة الموضوع تقدير طبيعة الهدية وهل من شأنها التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف.[2]

ب-أن تكون المعاملة أو الاجراء لها صلة بمهام الموظف العام :

بالإضافة الى الشرط المذكور أعلاه ، يشترط المشرع أن تكون الهدية من شأنها التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي .

والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة "لها صلة بمهامه " وهي عبارة واسعة ومرنه، تشمل الأعمال الداخلة في اختصاصات الموظف أو تلك الأعمال التي من شأن وظيفته أن تسهل له أدائها، وقد

[1] _ الشاذلي، مرجع سابق، ص62.

[2] _حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص205.

كانت المادة 127من قانون العقوبات الملغاة[1]المجرمة للرشوة تنص على عبارة "ما من شأن وظيفته أن تسهل أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له"، وحذفت من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد، مع أهميتها في الوقت الحالي، في جريمتي الرشوة والهدية.

وعليه،فالهدية التي يتلقاها الموظف العمومي وهي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته الوظيفية، إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية، أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى غير تلك التي أرادها الموظف العمومي، لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير، كما أن الهدية التي من شأنها التأثير في اجراءات ومعاملات ليس لها صلة وعلاقة بعمل ومهام الموظف العمومي المتلقي للهدية لا تؤدي الى قيام الجريمة لانتفاء شرط الصلة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، يتمثل في صورتين: صورة القصد الجنائي: التي تعبر عن اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة، وصورة الخطأ الجنائي: والتي تعبر عن اتجاه إرادة الفاعل إحداث السلوك الإجرامي دون رضائه بإحداث. [3]

وجريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام والذي يقوم أساسا على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عاما، وبأن مقدم الهدية له معاملة أو اجراء لديه وانصرافه مع ذلك الى تلقيها، كما يجب أن يكون عالما أن الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة.

والعلم لوحده غير كافي لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي ولهذا يشترط توافر الإرادة،أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة.

كما يشترط كذلك توافر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الهدية،لأن القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتد بالقصد لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي.ويقع عبء اثبات القصد الجنائي على

---

[1] ـ عوضت بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06/01.

[2] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2/ص72.

[3] ـ الحديثي، فخري عبد الرزاق وخالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 2 ،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص174.

النيابة العامة.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة تلقي الموظف العام الهدايا

بعد بيان عقوبة جريمة تلقي الموظف العامل لهدايا في الفقه الإسلامي، نتولى بيان عقوبتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: عقوبة جريمة تلقي الموظف العام الهدايا في الفقه الإسلامي:

إن الغرض الحقيقي من العقوبة في جرائم الوظيفة العامة التي تقع من الموظف هو حماية المصلحة العامة التي قدر الشارع أحقيتها بالحماية الجنائية، وقد سبق ذكر النصوص الشرعية التي تنص على تحريم قبول الموظف العام الهدية، وقد اعتبرتها الشريعة الإسلامية من المحظورات الشرعية المعاقب عليها بالتعزير[1]، إذ أنها من المعاصي التي لم ترد فيها عقوبات محددة في الشريعة، لا حد ولا كفارة، وجاءت في مصادر الشريعة النص والإشارة الواضحة على النهي عنها.

وإن لم تحدد العقوبات التعزيرية التي تفرض على مرتكبي جريمة قبول الموظف العام الهدية، لأنها كسائر الجرائم التعزيرية اكتفى القدامى ببيان أنواع العقوبة التعزيرية التي يمكن للإمام أو للقاضي الاختيار في قضائه بينها، حسب ما يناسب كل جريمة، وهو مفوض إلى رأيه.

ومن هذه العقوبات التعزيرية العقوبات التي تصيب البدن، وأهمها الجلد أو الضرب[2]، ومنها العقوبات المقيدة للحرية، أهمها الحبس بأنواعه والنفي، ومنها العقوبات المالية، ومنها عقوبات أخرى ، كعقوبة الوعظ، وعقوبة التهديد، وعقوبة العزل...الخ، وقد وردت بعض هذه العقوبات في القرآن الكريم، وبعضها في السنة الشريفة، ويجوز لولي الأمر أن يضيف عقوبات تعزيرية على النحو

---

[1] - عرفه ابن قدامة بأنه :" العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ". ابن قدامة، المغني، ج149/9.

[2] - ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار القتل عقوبة تعزيرية، والراجح عند الكثير من فقهاء عدم جواز القتل تعزيرا، ذلك أن الشارع الحكيم اختط لنا سنناً تشريعية في العقوبات، متسقا ينبغي أن لا نجاوزه. مفاد ذلك أن الله عز وجل فصَّل أمر العقوبات الحديَّة – السرقة والزنا والحرابة...الخ- وليس ذلك إلا لخطورتها وثباتها، فقَصَدَ الشارع الحكيم أن يحددها ولا يترك الأمر للولاة يتصرفون في دماء المسلمين وأنفسهم كما يشاؤون، ثم جعل مساحةً تنتظم الجرائم التعزيرية فيها، يكون للقضاة والولاة فيها صلاحية تحديد العقوبة المناسبة بما يتساوى ومقاصد التشريع في العقوبات. شريطة أن لا تصل تلك السلطة التقديرية للعقوبات التعزيرية إلى العقوبات الحدية لا جرم القتل، فليس من عقل أن يحدد الشارع جرائم وعقوبات معينة ثابتة جزاؤها القتل أو الحد ثم يترك المجال للولاة والقضاة أن يصلوا في تقديراتهم للتعزيرات إلى ذلك الحد!!! إذن فما فائدة التحديد والتعيين؟!!! ليس إلا ليجعل حاجزاً وحداً فاصلاً ليس للقضاة أن يجاوزوه ساعة تقديرهم للعقوبة التعزيرية، حتى تنتظم شؤون الخلق وتُعصَم دماؤهم ومُهَجُهُم إلاّ بوجه حق.

الذي تتحقق به المصلحة العامة.[1]

أما مصادرة المال المقدم كهدية للموظف العام :فقد اختلف فقهاء الشريعة فيها،فقيل تكون لبيت المال، لأنها بسبب عمله. وقيل أن يردها على أربابها إن عرفهم، وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد، ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته.[2]

المطلب الثاني: عقوبة الموظف المتلقي الهدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعاقب على جريمة تلقي الموظف العام الهدايا بالعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية وحالات التشديد والتخفيض

أ_ العقوبات الأصلية: تعاقب المادة(38) على تلقي الموظف العمومي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50000 إلى 200.000 دج.

ب_ التشديد من العقوبة: تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (48) من قانون مكافحة الفساد، وهم القاضي، بالمفهوم الواسع، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي (الموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الرسمي؛ عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [3]؛ ضابط أو عون شرطة قضائية؛ من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية؛ موظف أمانة الضبط [4].

---

[1] _ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج333/1.

2- ينظر: الفتاوي الهندية، ج313/3. وهذه الطريقة التي ابتكرتها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا لمعالجة جرائم التعزير، هي الطريقة التي اتجهت إليها القوانين الوضعية أخيرا، فهي تنحو نحو توسيع سلطة القاضي في اختيار العقوبة الملائمة للمجرم والجريمة، فتجعل للقاضي أن يختار في الغالب بين عقوبتين أو يوقعهما معا، وما زالت سلطته مضيقة جدا بالنسبة لما هي عليه في الشريعة الإسلامية، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج149/1.

[3] _ وهي هي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة (17) من قانون 20- 02- 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم دسترتها بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوريفي المادة 202 منه، وعلى المشرع أن يشدد العقاب كذلك بالنسبة لأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد والذي استحدثه بموجب الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد.

[4] _ ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، والخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

ج_ تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيضها إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية وحالات الاعفاء والتقادم

أ_ العقوبات التكميلية: تقضي المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجواز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ كما تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة تلقي الهدايا، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)؛ وتحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء هذه الجريمة ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (المادة 51-3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

وتتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، في:

- تحديد الإقامة: وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه(المادة11من قانون العقوبات).

- المنع من الإقامة: وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة(المادة12 من قانون العقوبات).

- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق: ويتعلق الأمر بالحكم المنصوص عليها في المادة (14)من قانون العقوبات، وهي الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي حصرتها المادة 9 مكرر 1المحال إليها كالآتي:

- عزل المحكوم عليه أو إقصائه من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب أوالترشح ومن حمل الأوسمة،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا، أو قيما،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي تولي مهام في سلك التعليم،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويكون الحرمان لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- المصادرة الجزئية للأموال: وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شريطة أن لا يكون متكسبا عن طريق غير مشروع، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. (المادة 15 من قانون العقوبات)

- نشر الحكم:يتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في أماكن معينة، وذلك على نفقة المحكوم عليه (المادة 18 من قانون العقوبات).

ب_ الإعفاء من العقوبة: حسب نص المادة (49) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم. ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

ج_ تقادم العقوبة: تطبق على جريمة تلقي الهدايا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية.

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديداً المادة (614) الفقرة الأولى منها، نجدها تنص على أنه تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد

مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا. وهذا ينطبق على جنحة تلقي الهدايا المعاقب عليها بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة:

نخلص من هذا البحث أن الفقه الإسلامي قد وسع من نطاق التجريم فيما يتعلق بالهدية للموظف العام عكس المشرع الجزائري، حيث لا يجوز للحكام أو القضاة أو من يلي أمرا من أمور المسلمين، أن يقبلوا الهدايا؛ لأن غالبيتها تأتي على سبيل التقرب إليهم، وذلك لمواقعهم ومناصبهم في الدولة. وهذا باب لمفسدة عظيمة وهذا من النظر في المآلات، لما فيه من استمالة القلوب، مما يؤدي بالحكام والقضاة والعمال إلى الحيف والجور والظلم، فمجرد القبول يعتبر جريمة ولا يشترط التلقي مثل المشرع الجزائري.

وان كان هناك بعض الهدايا التي يجوز للموظف العام أخذها، فإن المعيار في معرفة الهدية المحرمة أو المباحة هو ما قاله الإمام الغزالي،اقتباسا من حديث ابن اللتبية ما نصه:" القاضي والوالي ومن في حكمها ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى له بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه وهو في ولايته، وما يعلم أنه يعطى لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليتجنبه ".

و ليس لجريمة تلقي الموظف العام الهدايا عقوبة محددة في الفقه الإسلامي، غير أن عقوبتها تشمل العقوبة التعزيرية بكاملها، فيختلف التعزير فيها باختلاف درجات الجرم، ونوعيته، وباختلاف شخص الفاعل، فالمعيار الذي يضبطها موضوعي وشخصي.

وجرم المشرع الجزائري تلقي الموظف العام الهدايا، إلا أنه ربطها بشروط يصعب اثباتها، منها أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير اجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الجاني، فمن الصعب إثبات أن الهدية كان لها شأن في التأثير في سير الإجراءات و المعاملات الإدارية، وما الحكم إذا لم يستلم الموظف الهدية إلا بعد أن انتهى من الإجراء أو المعاملة التي تتعلق بمقدم الهدية ، ففي هذه الحال لا مجال لتجريم، فعلى المشرع أن لا يترك هذه الثغرات لكل من تسول له نفسه التلاعب بنزاهة الوظيفة العامة، وماذا عن تسلم الموظف العام هدية من شخص يرغب فقط التقرب إليه لمكانته أو التطاول على خصومه، كالقاضي مثلا دون أن تكون له مصلحة عنده. فينبغي أن يكون الموظف في منأى عن كل شبهة المساس بوظيفته.

والملاحظ أيضا أن الكثير من فقهاء القانون يعتبرون تلقي الهدية من الجرائم الملحقة بالرشوة، رغم

أنها لا تدخل ضمن تبويب الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع:

- بابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر العربي، بيروت، (1977م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، الجامع الصحيح، ط3، (تحقيق:مصطفى ديب البُغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (1407هـ- 1987م).
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.
- الحاكم، محمد بن عبد الله ، (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411 هـ- 1990م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13م، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، المحلى، 11م، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة)، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت490هـ)، المبسوط في الفقه الحنفي، دار المعرفة، (1406هـ-1986م).
- سلامة، مأمون، (1980-1981)، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، (1393هـ).
- الشاذلي، فتوح عبد الله، (1991م)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (1403هـ-1982م)، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ط3، الرياض، السعودية.
- عثمان، آمال عبد الرحيم، (2001م)، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-(الجرائم المخلة بالإدارة العامة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، جرائم الاعتداء على الأموال)، القاهرة، دار النهضة العربية.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط1، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الأندلسي، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، بحث منشور على شبكة الأنترنات ضمن الموقع www.ktibat.com
- عودة، عبد القادر، (1419هـ-1998م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ط14، عمان، مؤسسة الرسالة.
- حيدر، علي، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ببسكرة، إشراف الدكتور الزين عزري، غير منشورة، 2012_2013
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفيومي، حمد بن محمد بن علي المقَّريُّ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (اعتنى به: الشيخ حمزة فتح الله)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، (1324هـ-1906م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1405هـ)، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، (1402هـ- 1982م).
- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (1956م).
- ميارة ، محمد بن أحمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مليكة، محمد هنان، مسؤولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2006، عمان، الأردن.